حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية

د. فرحان نزال المساعيد

استاذ مشارك

رئيس قسم القانون العام – جامعة ال البيت - الاردن

الملخص

يعتبر حق الحصول على المعلومات من أقدس الحقوق واهمها والتي تمثل الغذاء الروحي للإنسان، وتأسيساً على ذلك فقد تناول الباحث من خلال خذه الدراسة مضامين هذا الحق وتنظيمه على المستوى الدولي والمحلي، اذ عنيت المواثيق الدولية منذ زمن بعيد بهذا الحق ورتبت له ضمانات كافية على عاتق الدول في مواضع كثير مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا ان هذا الحق قد لقي العديد من الصعوبات في التشريعات الاردنية في بادئ الامر الى ان وصل الحال الى ما هو عليه الان عندما استجاب المشرع الاردني اخيراً للمطالب الشعبية واصدر قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)،

وقد توصل الباحث لمجموعة من النتائج، أهمها كثرة القيود الواردة على استعمال هذا الحق في التشريعات الأردنية، رغم انفراد المملكة الأردنية الهاشمية بوضع تشريع خاص للحق في الحصول على المعلومات.وقدم الباحث جملة من التوصيات كان من اهمها ضرورة اعادة النظر في التشريعات المنظمة لهذا الحق، والتخفيف من القيود المفروضة على الإفراج عن المعلومات.

Abstract

The right to obtain information from the most sacred of rights and the most important and Olney represents spiritual humans importance, and building on it has the researcher spoke through Take the study for the content of this right and organization at the international and local level, as it meant the international conventions long ago this right and arranged for him sufficient guarantees rests countries in places much like Universal declaration of Human rights, but that this right has been many difficulties in the Jordanian legislation initially that the case came to what it is now, when the Jordanian legislator responded recently to popular demands and issued a guarantee the right of access to information law No. (47) for the year (2007),

The researcher has reached a set of results, most notably the large number of restrictions on the use of this right in the Jordanian legislation, although privately Hashemite Kingdom of Jordan developed a special legislation for the right to access to information.

The researcher presented several recommendations, among which was the need to reconsider the legislation regulating this right, and ease restrictions on the release of information.

المقدمة

يعد حق المعرفة من أسمى الحقوق في تاريخ الإنسانية، مما دعا العديد من دول العالم لتبني هذا الحق، بما ينطوي عليه من اعتبارات قد تنعكس بشكل إيجابي على حياة الأفراد داخل المجتمعات، وترتكز الدول الحديثة في إطار تواصلها مع الأفراد على العديد من المبادئ التي تكفل ظهورها بمظهر الكياسة، واللباقة، والشفافية، لغايات تزويد الأفراد بالمعلومات اللازمة عن كافة المرافق العامة، وما يرتبط بها من معطيات تهم الأفراد.

وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح كافة مظاهر الحق في الحصول على المعلومات، وتحليله على ضوء ما هو مطروح في التشريعات الأردنية سارية المفعول، وبينها وبين الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة وفقا للمواثيق ولاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ويشير الباحث الى ماهية هذا الحق وحدوده، في التشريعات الاردنية والدولية التي كفلته، كما وتبين القيود الشكلية، والموضوعية التي تضمنها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) بشكل خاص، بالإضافة لتلك القيود التي وردت في تشريعات أخرى بشكل عام.

وسوف يقوم الباحث بتناول هذه الموضوعات من خلال المنهج الوصفي، والتحليلي، وذلك من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: ماهية حق الحصول على المعلومات، وتنظيمه القانوني محلياً ودولياً.

المبحث الثاني: شروط ممارسة حق الحصول على المعلومات، والقيود الواردة علية في التشريعات الاردنية.

المبحث الأول
ماهية حق الحصول على المعلومات، وتنظيمه القانوني محلياً ودولياً

لم تعد المعلومات في الدولة الحديثة حكراً على فئة معينة في الدولة، بل أصبحت حقاً لجميع رعاياها، هذا بالإضافة إلى الأجانب المقيمين فيها مؤقتاً؛ إذ تمكنهم الدولة على الاطلاع على المعلومات من خلال القنوات التي أعدتها ضمن ضوابط قانونية معينة، ويعتبر حق الحصول على المعلومات من الحقوق التي عنيت به المواثيق الدولية بشكل خاص، من خلال الاعلانات الدولية والمواثيق الخاصة بهذا الحق على مر العصور، والذي جعل منه حقا يتحتم على الدولة الالتزام به، حتى لو خلت تشريعاتها الداخلية من الاشارة اليه .

ولبيان ما ماهية الحق في الحصول على المعلومات، وتنظيمه القانوني محلياً ودولياً، يتم تقسيم الدراسة الى المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: ماهية حق الحصول على المعلومات، وأساسه الدولي.

- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لحق الحصول على المعلومات في الأردن.

المطلب الأول
ماهية حق الحصول على المعلومات وأساسه الدولي

يمثل حق الحصول على المعلومات الركيزة الأهم في الدولة القانونية والتي من شأنها بيان مدى شفافية الحكومة في أدائها للمهمات الملقاة على عاتقها من خلال المؤسسات العامة التي تديرها في أرجاء البلاد، وهو ما يشكل بدوره أداة ناجعة لتفعيل مفهوم الرقابة الشعبية بكافة صورها واشكالها من خلال إطِّلاع الأفراد على ما يدور خلف الكواليس، و في المرافق العامة المتصلة بالأفراد، كما أن الولوج الى المعلومات هو شرط مسبق ليتمكن الأنسان من المشاركة في المجتمع والاختيار الواعي للحياة.[١] وعليه سوف يقسم الباحث ما تضمنه هذا المطلب من خلال الفروع التالية للإحاطة بتفصيلاته وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
مفهوم الحق في الحصول على المعلومات

إن هذا المفهوم من المفاهيم المختلطة التي تختلف من دولة إلى اخرى تبعا للنظام القانوني السائد، وسقف الحرية الممنوحة للأفراد في تلك الدولة،[٢] كما أن المعلومات بحد ذاتها قد تكون محل خلاف عند تحديد ماهيتها، إذ يمكن أن تعرف على أنها "كل ما يتعلق بالمرفق العام من بيانات في جميع الموضوعات المرتبطة به، أو كما عرفها المشرع الأردني بأنها: "أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته".[٣]

ويذهب جانب من الفقه الى تعريف المعلومات على أنها "المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة، أو المحفوظة إلكترونيا، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكرو فيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض بإعطاء المعلومة أن من شأنها أن تعتبر معلومة،[٤].

ويمكننا هنا ان نعرف حق الحصول على المعلومات على أنه تمكين الأفراد داخل الدولة من الاطلاع على ما يهمهم من معلومات ترتبط بمرفق عام تديره الدولة، وفق قيود شكلية وموضوعية معقولة تضعها الدولة تضمن من خلالها حصول الافراد عليها.

ويلاحظ في هذا السياق استخدام المشرع الأردني لكلمة "ضمان" في التسمية التي أطلقها على هذا القانون عندما أطلق عليه اسم "قانون ضمان حق الحصول على المعلومات"،[٥] وهو ما

نرى فيه تزيد لا حاجة له نظرا لتفريغ هذا الوصف من مضمونه؛ نظراً لما وضعه المشرع الاردني من قيود على هذا الحق، والتي سوف نتناولها لاحقا من خلال هذه الدراسة، كما أن الضمان في هذا الميدان هو التزام الحكومة بوصفها من يملك المعلومات نيابة عن الأفراد بتمكينهم من الاطلاع عليها، وهو ما لا يمكن تنفيذه من قبل الحكومة دون أي مبرر سوى التذرع ببعض التشريعات التي عفى عليها الزمن، لا بل وقد أصبحت تشكل عبئاً على التقدم التشريعي داخل الدولة القانونية الحديثة، اذ ندعو المشرع الاردني هنا الى اعادة النظر فيها على نحو يتواكب مع مقدرات الدولة الحديثة، أو العمل على إلغائها والاستعاضة عنها بتشريعات تخدم الصالح العام.

وقد توصل الباحث إلى القول أن حق الحصول على المعلومات هو حق الأفراد في التماس الحصول على المعلومات، والبيانات الموجودة لدى الحكومة وتلقيها أياً كانت طريقة حفظ هذه البيانات، ونوعها.

ويفسر البعض حق التماس وتلقي وبث المعلومات على أنه حق يتضمن الوصول إلى المعلومات، فطالما هناك أشخاص تريد نشر المعلومات هناك من يريد تلقيها، وإن أي تدخل غير مشروع يعد انتهاكاً لهذا الحق.[٦] في حين أعتبر الميثاق الوطني الأردني لسنة (١٩٩١) أن من شأن هذا الحق أن يؤدي دوراً رئيسياً وفاعلاً في تكوين المعرفة والقناعات لدى الأفراد، وبناء الاتجاهات والمواقف، وما يتمخض عن ذلك كله من تعزيز للنهج الديموقراطي، وتعزيزه داخل الدولة، وقد عمل الميثاق النص صراحة على هذا الحق في فصله السادس،[٧].

ونلاحظ هنا أن الميثاق قد وضع (الحقيقة) قبل (المعرفة) وقبل (المعلومات) في إشارة ضمنية وعميقة منه تبين مدى اهتمام الميثاق الوطني الأردني بتزويد الفرد بالحقيقة، فالدقة في المعلومة تهيئ المناخ الحر لنمو المجتمع، والمعرفة المستنيرة،[٨] كما أشار الميثاق الوطني الأردني الى ضرورة سلوك الطرق القانونية للحصول على المعلومات، والتي كان قد وصفها (بالمشروعة) وهو أمر لا بد منه في دولة القانون والمؤسسات، إلا أن هذه الطرق كانت ومازالت محفوفة بالعديد من القيود والعراقيل، والتي عمل على وضعها المشرع الأردني على مر العقود الماضية (التي سبقت الميثاق الوطني الأردني)، أو تلك التي تليه، والتي أعمل فيها المشرع الاردني رقابته على حرية المعلومات وتدفقها سواء خلال وجهه الاصيل (مجلس الامة) او وجهه الاستثنائي (السلطة التنفيذية بالاستناد للمادة (٩٤) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢).

الفرع الثاني

أهمية حق الحصول على المعلومات وأساسه الدولي

حظي حق الحصول على المعلومات بإهتمام بالغ من قبل الأفراد داخل المجتمع الأردني، فضلا عن أصحاب الاختصاص في استقاء المعلومات من الصحفيين؛ إذ أن مهنة الصحافة تقوم على أساس جمع المعلومات وتفنيدها، واستخراج ما يعد صالحاً منها ونقله إلى جمهور القراء، أو

المشاهدين، أو المستمعين من خلال وسائل الأعلام المختلفة، كما أن المعلومة حق للمواطن تمكنه من الاحاطة بمجريات الامور[٩].

وقد أكد الميثاق الوطني الأردني على هذا الحق، إذ اعتبر أن حرية تداول المعلومات والأخبار تشكل جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والأعلام الاردني، كما أوجب الميثاق على الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات ضمن الحدود الآمنة التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأوجب عليها سن التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين، والإعلاميين اثناء أدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي فضلاً عن الامن النفسي لهم، وهو أمر لم يجد طريقه إلى التطبيق في الواقع العملي الا على نطاقٍ محدود للغاية.[١٠]

ويأتي اهتمام الدولة الاردنية بهذا الحق على مستويات عدة، تخطت حدود تشريعاتها الوطنية، لتضع على نفسها التزاماً دولياً يوجب عليها العمل على بذل المزيد من الجهود فيما يتعلق بمجالات حقوق الأنسان، وإزالة القيود والعراقيل عن كل ما يرتبط بحرية المعلومات، وقد كان من أبرز ما يمثل هذه التوجهات ما قامت به المملكة الاردنية الهاشمية مؤخراً عند انضمامها إلى (شراكة الحكومة المنفتحة)،[١١] والتي تضم (٨) دول غربية، وبذلك يكون الأردن الدولة العربية الأولى التي تنضم إلى هذه الشراكة.

وقد حظي هذا الحق باهتمام القضاء الدستوري في العديد من الدول،[١٢] كما أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية، وإعلانات حقوق الأنسان إلى هذا الحق، وجعلته عنصراً أساسياً في حقوق الأفراد داخل المجتمعات المحلية والدولية، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الأنسان على حق الأنسان في تلقي المعلومات في المادة (١٩) منه،[١٣] فقد اشار هذا الإعلان إلى حق كل "شخص في تلقي المعلومات" وهو ما يعني أن هذه الحق لا يقتصر على رعايا الدولة فقط دون غيرهم من الاجانب المقيمين بشكل مؤقت، فضلا عن من هم مقيمين فيها بصفة دائمة في بعض الحالات الاستثنائية، كما أن هذا الحق غير مقيد بمصدر معين لاستقاء الأنباء، إذ أن النص جاء مطلقاً وهو ما يعني بالضرورة أن الاستقاء هنا يمكن أن يكون من خلال أي مصدر ضمن الضوابط التشريعية التي أشارت إليها دساتير تلك الدول وتشريعاتها [١٤].

وقد اعتبرت منظمة المادة (١٩) [١٥] أن حق الحصول على المعلومات في غاية الضرورة لغايات ضمان الديموقراطية، وتمكين التنمية، وأن الحكومة مكلفة بحفظ المعلومات الهامة التي تتعلق بالمرافق العامة ومؤسسات الدولة وهي مكلفة أيضاً بأن تقوم بتزويد الأفراد بهذه المعلومات، واضافت المنظمة بِأن حق الحصول على المعلومات يعتبر بمثابة (أوكسجين الديموقراطية)؛ إذ أن هذا الحق يبنى على مبدأ أن الحكومة يجب أن تخدم الشعب، والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى الانفتاح، والمساءلة، والحكم الرشيد، [١٦] لا بل أصبح هذا الحق ضرورة مساعدة لممارسة الحكم الجيد.[١٧]

وقد سارعت الامم المتحدة وايماناً منها بما يتضمنه هذا الحق من معانٍ سامية فقد إلى الاعتراف بهذا الحق في جلستها الأولى في عام (١٩٤٦)، واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك في قرارها رقم (١/٥٩) والذي جاء فيه: "إن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي". وهو حقاً مطلقاً لكل من يتمتع بوصف (الإنسان)، وهو لا يسقط بمرور الزمان، أو عدم ممارسته من قبل صاحبه، كما وقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى هذا الحق بكل وضوح في نص المادة (٢/١٩) منه [١٨] فضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو ما يعرف باتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا لعام (١٩٥٠)، والتي أشارة إلى هذا الحق في المادة (١/١٠) منها،[١٩] في حين أشار ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي إلى هذا الحق في المادة (١/١١) منه[٢٠] وكذلك كان الحال على المستوى الافريقي في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عندما نص على هذا الحق في المادة (١/٩) منه. [٢١]

هذا بالإضافة إلى أن حق الحصول على المعلومات يعد حقاً لجميع البشر بغض النظر عن العمر، وهو ما اكدت عليه اتفاقية حقوق الطفل لسنة (١٩٨٩)، إذ أعطت هذه الاتفاقية الحق للطفل في المعرفة، وذلك في المادة (١/١٣) منها.[٢٢]

أما الاصداء الاقليمية لهذا الحق فقد تمثلت بما جاء في الميثاق العربي لحقوق الأنسان[٢٣] تأكيد على هذا الحق أيضاً في المادة (١/٣٢) منه،[٢٤] وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يلقَ قبولاً لدى الأمم المتحدة والتي وصفته على أنه يبتعد عن المعايير الدولية التي يتضمنها هذا الحق، والذي لم يصل إليها إطلاقاً.[٢٥]

ويمثل إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية أبرز الإعلانات العالمية التي جرت مؤخراً فيما يتعلق بهذا الحق هو ما يعرف بإعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران (١٩٩٢) [٢٦] حيث أكد على هذا الحق أيضاً من منظوره البيئي لما في هذا الحق وممارسته على النحو السليم اثر فاعل في حماية كوكب الارض من المتغيرات البيئية المتسارعة نتيجة التلوث.[٢٧]

وعلى صعيد آخر يعتبر حق الحصول على المعلومات من الامور التي تسهم في مكافحة الفساد داخل المجتمعات، وهو ما أشار إليه نص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أكدت بدورها على هذا الحق، وعملت على إلزام الدول الأطراف بضمان تيسير حصول الأفراد عليه من الناحية الفعلية،[٢٨] إذ أن العبرة ليست بما نصت عليه هذه الاتفاقيات بقدر ما يتعلق بها من الناحية التطبيقية.[٢٩]

ويشار أخيراً إلى أن منظمة المادة (١٩) قد عملت على وضع عدة مبادئ يجب أن تتوافر في قوانين حرية المعلومات لكي تكون فاعلة على النحو المنشود والتي تمثلت بالإفصاح الكامل،

والتزام النشر، و محدودية نطاق الإستثناءات، وعمليات تسهيل الحصول على المعلومات، والتكاليف، والاجتماعات المفتوحة، والإفصاح هو السائد، وحماية المبلغين.[٣٠]

ويرى الباحث أن حق الحصول على المعلومات له أهمية خاصة، ويرتبط ارتباطا مباشرا بالحق في المعرفة، وهو حق مقرر للأفراد ويسهم في بناء الأساس القانوني للدول الديمقراطية الحديثة من خلال الشفافية التي تتبعها الدول بنشر ما لديها من معلومات يطلع عليها الأفراد، الأمر الذي يولد لديهم شعور بالمشاركة في أداره شؤون الدولة، وينعكس ايجابا على الدولة ككل.

المطلب الثاني
التنظيم التشريعي لحق الحصول على المعلومات في الأردن

تعكف دولة القانون والمؤسسات من خلال ما تسنه من تشريعاتها الداخلية المختلفة، وما تبرمه من اتفاقيات، ومعاهدات دولية مع الدول الاخرى، على التأكيد على الحقوق الاساسية التي تبنتها من خلال دساتيرها وتشريعاتها الداخلية سارية المفعول، والعمل على احترامها وتوطيدها بما يتفق مع حجم هذه الالتزامات، ووزنها القانوني، وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب في الفروع التالية:-

الفرع الأول
التنظيم الدستوري

نص الفصل الأول من النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة (١٩٢٨) على مجموعة من الحقوق، والتي كان من ابرزها الإشارة الى حق التعبير عن الرأي في المادة (١١) منه.

كما أشارت المادة (١٢) من النظام الأساسي إلى حق الاتصال بالسلطات العامة، والذي شكل عصب حق الحصول على المعلومات في ذلك الوقت،[٣١] وقد مكّن هذا النص رعايا إمارة شرق الأردن من الاتصال والتواصل مع رأس الدولة مباشرةً فيما ينوبهم من امور مهما كان موضوعها طالما ارتبطت بالشؤون العامة، وهو أمر يبرز من خلاله مدى حرص الدولة الأردنية وهي تخطو خطواتها الأولى على مبدأ حرية التعبير وما يتصل به من حق المواطن بصناع القرار داخل الدولة دون أي قيدٍ أو شرط.

ويشار إلى أن الدولة الأردنية قد عملت على فتح قنوات التواصل الدستورية فيما بين الشعب والحكومة ممثلة بالمجلس التشريعي أو بالأمير في ذلك الوقت، وهو ما عاد وأكد عليه الدستور الاردني لعام (١٩٤٧) مرة اخرى في نص المادة (١٩) منه،[٣٢] بالإضافة إلى باقي الحقوق المتعلقة بحرية التعبير وحرية إبداء الرأي والتي تشير إليها المادة (١٧) من ذات الدستور.

أما الدستور الأردني الحالي لعام (١٩٥٢) وتعديلاته، فنلاحظ أنه قد عاد وأكد على حرية التعبير في نص المادة (١١) منه، كما قد أشار إلى حق الاتصال بالسلطات العامة في المادة (١٧) منه.[٣٣]

وبالإشارة إلى هذه الوسيلة التي جعلها الدستور الأردني أداة فاعلة تمكِّن الأفراد من الاتصال بالسلطات العامة، فإن ما تحمله من مدلول هو في حقيقة الامر أكبر من مما يشير إليه قانون ضمان حق الحصول على المعلومات – مع الإشارة لما لهذا القانون من خصوصية- إذ أن مفهوم الخطاب لا يحتمل معنى الإخبار فحسب، أو تقديم شكاية ما للجهات الرسمية فقط، بل إن هذا المفهوم يتعدى ذلك من الناحية العملية – وهو ما تعداه فعلياً - إذ تقوم هذه الجهات بالعمل على الاستجابة في أغلب الأحيان بحسب ما تسمح به التشريعات النافذة التي تحكم ذلك المرفق (موضوع الخطاب) وتقديم المعلومات اللازمة حول أي أمر يمكن أن يكون محلاً للجدل، أو للتساؤل من قبل الأفراد داخل الدولة.

وتأسيساً على ذلك فإن المشرع الدستوري الأردني بيّن بطريقة لا تدع مجالا للشك أن لغة الحوار ما بين السلطات العامة والشعب لم تكن موصدة يوماً من الأيام.

الفرع الثاني

التنظيم القانوني

تضمنت التشريعات الأردنية على قيود تحول دون الوصول الى المعلومات من قبل الأفراد قبل أن يصدر أي تشريع صريح يبيح للإفراد الحق في الحصول على المعلومات، وذهب المشرع الأردني إلى أبعد من ذلك عندما عمل على تصنيف المعلومات، إلى درجات وجعل لكل صنف من هذه الاصناف درجة من السرية، وإجراءات خاصة ترتبط بها، وبالمحصلة تمنع وصولها لمتناول الأفراد بأي شكل من الأشكال.

ومن هذه القيود ما جاء في قانون حماية أسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١)،[٣٤] وفي قانون المطبوعات والنشر،[٣٥] قبل ان يجد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات طريقه إلى النور فعلياً في عام (٢٠٠٧)، عندما عمل المشرع الأردني على سن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)، والذي شكل قفزة نوعية في ميدان الحقوق والحريات العامة ليس فقط في الأردن، وإنما في الوطن العربي كله.

ويرى البعض أنه وبالرغم من هذا التقدم الذي شهدته الحريات العامة في الأردن من خلال إصدار هذا التشريع الا أنه لا يزال تقدم محدود بالنظر إلى جهل شريحة واسعة داخل المجتمع الأردني بوجود هذا التشريع إبتداءاً،[٣٦] وبذلك يكون الاردن على الصعيد العربي من الدول الأولى في هذا الميدان، الأمر الذي دعا العديد من الدول العربية إلى ضرورة السير على نهج

المشرع الأردني والإسراع في وضع قوانين مماثله لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات واللحاق بالركب في هذا المجال، وهو ما تم فعلا في بعض الدول العربية.[٣٧]

وقد تضمن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) على (٢٠) مادة قانونية فقط، وأناط القانون مهمة تقديم المعلومات لطالبيها بمجلس المعلومات، وهو مجلس يشكل من وزير الثقافة بصفته رئيسا للمجلس و مفوض المعلومات بصفته نائبا للرئيس وعضوية كل من أمين عام وزارة العدل، و أمين عام وزارة الداخلية، وأمين عام المجلس الأعلى للإعلام، ومدير عام دائرة الإحصائيات العامة، ومدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني، ومدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة، والمفوض العام لحقوق الأنسان.[٣٨]

كما أشار قانون ضمان حق الحصول على المعلومات إلى المهام والصلاحيات المناطة بمجلس المعلومات، والتي تتمثل بضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والنظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا للتعليمات التي يصدرها مجلس المعلومات لهذه الغاية، بالإضافة إلى اعتماد نماذج طلب المعلومات وإصدار النشرات والقيام بالأنشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة، وفي الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى إقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات ورفعه إلى رئيس الوزراء.[٣٩]

وحدد قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مواقيت وحالات اجتماع المجلس ، وبيان نصابة القانوني، وصلاحياته وطريقه اتخاذ القرارات.[٤٠]

وقد ومنح القانون لمدير عام دائرة المكتبة الوطنية بصفته مفوضا للمعلومات العديد من المهمات، والتي تتمثل بإعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة وتقديمها إلى المجلس وإعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوى وإجراءات تسويتها وتقديمها إلى المجلس لإصدارها، وتلقي الشكاوى من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات، وتقديمها إلى المجلس لتسويتها، والقيام بالإجراءات الإدارية والمهنية اللازمة لتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة به،[٤١] كما تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية والمهنية اللازمة لتأدية المهام والمسؤوليات المنوطة بالمجلس ومفوض المعلومات بموجب أحكام قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.[٤٢]

وأوجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على الإدارة التي لديها المعلومات تسهيل الحصول عليها، وضمان كشفها دون إبطاء وبالكيفية المنصوص عليها في القانون،[٤٣] وفي حال واجه الأفراد أي مشكلة حيال هذا الأمر، فإن الباب مفتوح أمامهم لتقديم شكوى لمفوض المعلومات، والذي بدوره يرفعها لمجلس المعلومات، وعلى مجلس المعلومات البت في موضوع الشكوى خلال مدة (٣٠) يوم من تاريخ ورودها إلى إليه، أما إذا لم يصدر بشأن الشكوى أي قرار

اعتبر ذلك رفضاً ضمنيا، ويتبقى لطالب المعلومة الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال مدة (٣٠) يوماً، ويبدأ سريان هذه المدة من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح، أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى.[٤٤]

ويحق لكل مواطن في كافة الظروف أن يتقدم بشكوى إلى ديوان المظالم جراء أي قرار، أو فعل، أو امتناع يصدر عن الإدارة العامة مالم يكن مجال الطعن بها قائماً قانونا أمام أي جهة إدارية، أو قضائية، أو إذا كان موضوعها منظوراً أمام أي جهة قضائية، أو تم صدور حكم قضائي فيها.[٤٥]

وعلى الرغم من هذه العراقيل والقيود التي فرضت على حق الحصول على المعلومات إلا أن الأردن قد حصل على المرتبة الأولى في هذا المجال فيما يتعلق بمدى التزام الحكومة بتزويد المعلومات إلى طالبيها، والنظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول عليها وتسويتها، متفوقاً في ذلك على ثماني دول هي الولايات المتحدة الامريكية، والمملكة المتحدة، والبرازيل، والهند، والمكسيك، وجنوب إفريقيا، وتايلند.[٤٦]

ويرى الباحث أن قانون حق الحصول على المعلومات الاردني رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) لم يتضمن عقوبة جزائية على الموظف الذي يمتنع عن تزويد الأفراد بها الأمر الذي يجعل من نصوصه ذات قيمة أدبية وتوجيهية، وحبذا لو تضمن عقوبة على الموظف الذي يمتنع عن تزويد الافراد بالمعلومة.

المبحث الثاني
شروط ممارسة حق الحصول على المعلومات، والقيود الواردة عليه

تخضع حقوق الأفراد وحرياتهم داخل الدولة لقيود دستورية وأخرى قانونية، دون المساس بجوهر تلك الحقوق والحريات من اجل تنظيمها، ولبيان ما تتضمنه هذا القيود والشروط من تفصيلات نقسم الدراسة الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط ممارسة حق الحصول على المعلومات في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات في باقي التشريعات الأردنية.

المطلب الأول
شروط ممارسة حق الحصول على المعلومات في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

عمل المشرع الأردني في إطار سنه لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) على وضع إطار شكلي، وموضوعي مفصل، يبين الآلية التي يتم من خلالها العمل على تزويد طالبي المعلومات وفق والإطار الذي حدده القانون، مع مراعات باقي التشريعات الوطنية، أو المعاهدات الدولية ذات العلاقة.

وبالتدقيق في نصوص قانون ضمان حق الحصول على المعلومات يجد الباحث جملة من الاجراءات الشكلية، والموضوعية، والتي يتوجب مراعاتها عند التماس هذا الحق، في الفروع التالية:-

الفرع الأول
الشروط الشكلية

وتشمل ما يلي: تضمن قانون حق الحصول على المعلومة رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) شروطا شكلية للحصول على المعلومات تتمثل بما يلي:-

أولا: تقديم طلب للحصول على المعلومات: تلتزم الادارة الصمت في اغلب الاحيان حفاظا على المعلومات التي بحوزتها، وذلك لاعتبارات عدة، وهي بذلك تتخذ موقفاً سلبيا إلى أن يتم تقديم طلب للحصول على المعلومات من قبل من يحق له ذلك، وفي هذه الحالة فقط يتوجب على الإدارة أن تسلك أحد طريقين: الأول هو أن تقوم بإجابة طلبه، وتقديم ما يطلبه من معلومات حسب الأصول والقانون، أما الطريق الثاني فهو أن تستمر الإدارة بموقفها السلبي عندما تمتنع عن الرد خلال المدة المحددة في القانون والبالغة (٣٠) يوماً، وبالتالي يعتبر قرارها رفضا ضمنياً حسب منطوق المادة (٩/ج) من قانون الحق في الحصول على المعلومة.

وعلى طالب المعلومات أن يلتزم بكافة الشروط الشكلية التي نص عليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)،المتعلقة بالنموذج الخاص والبيانات اللازم.

ثانيا: أن يكون طالب الحصول على المعلومات أردني الجنسية: تحرص الدول بشكل كبير على الحفاظ على سرية ما يتعلق بها من معلومات بعيداً عن كل من يمكنه الوصول إليها من غير رعاياها، واستعمالها بطرق غير مشروعة، او استغلالها بأي طريقة، ولذلك فإن المشرع الأردني عمل على قطع الطريق أمام كل أجنبي من الحصول على أية معلومات من السلطات العامة بغض النظر عن أيَّة اعتبارات اخرى وحصرها فقط في المواطن الأردني،[٤٧] وهو أمر يدعو للتعجب حول المصلحة التي يحرص المشرع الأردني على حمايتها على ضوء هذا القيد، وهو ما اكدت عليه المادة (٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.[٤٨]

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد جانب الصواب في هذا التوجه لعدة اسباب، وأهمها ما يتعلق بالجوانب الاقتصادية، أو الاستثمارية، أو التنموية،[٤٩] أو على الاسواق المالية،[٥٠] أو ما يتعلق بالبحث العلمي؛[٥١] إذ أن المشرع الاردني ومن خلال هذه القيود قد حرم فئة كبيرة من الأجانب فضلا عن المستثمرين من الحصول على المعلومات الضرورية اللازمة لنجاح استثماراتهم، الأمر الذي قد ينعكس على نحو سلبي مستقبلا فيما لو بقي الحال على ما هو عليه الآن بما يؤدي إلى هروب العديد من رؤوس الأموال من المملكة نظراً لعدم تفعيل معايير النزاهة والشفافية والمساءلة على نحو صحيح كنتيجة لغياب هذا الحق عن التطبيق.[٥٢]

ثالثا: تحمل طالب المعلومات لنفقات استخراجها: أوجب قانون ضمان حق الحصول على المعلومات على طالبها أن يقوم بدفع نفقات وبدلات استخراجها وتقديمها له، وقد جاء ذلك في نص المادة (١١/أ) منه،[٥٣] وهو أمر مستهجن من قبل المشرع الاردني والذي أضاف مثل هذه العقبة الشكلية في وجه طالب المعلومات، نظراً لوجود بعض المعلومات التي من الممكن لغايات تزويد طالبيها بها الرجوع الى مختصين، أو الى إجراءات معقدة نسبياً، أو ما شابه ذلك من الاجراءات مما يستوجب نفقات اضافية قد تقف عائقاً ماديا أمام طالبيها بالرغم من حاجتهم الماسة اليها.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

وتشمل: اما الشروط الموضوعية التي تضمنها قانون الحق في الحصول على المعلومات فهي:

أولا: أن يكون لمقدم الطلب في الحصول على المعلومات مصلحة مشروعة، أو سبب مشروع: لقد قيد المشرع الأردني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات مقدم الطلب بأن يكون قد قدمه استنادا إلى مصلحة مشروعة، أو سبب مشروع، وهو أمر أشبه ما يكون بوضع المزيد من العقبات أمام المواطن الأردني طالب المعلومات، وبناء الجدران التي تفصل ما بينه وبين حقه في المعرفة والوصول إلى كل ما يهمه في الدولة التي ينتمي لها، وهو موقف مستهجن من المشرع الأردني؛ إذ أن هذا القيد من شأنه أن يفعل السلطة التقديرية للإدارة، والتي بدورها لن تتردد عن رفض الطلب تلو الطلب بذريعة أن المصلحة غير مشروعة، كما أن المشرع الأردني لم يبين إبتداءً المقصود بمفهوم المصلحة، ومتى تكون هذه المصلحة مشروعة أم لا، وبالتالي فإن الاجتهادات هنا لا بد لها من التضارب عند تقدير مدى المشروعية من عدمه، أضف إلى ذلك أن المشرع الأردني لم يحدد أوصاف هذه المصلحة فيما إذا كانت مادية، أم أدبية، أم مصلحة شخصية أم مباشرة ، أم إذا كانت مصلحة حالة، أو محتملة (مستقبلية)، أضف إلى ذلك أن

المشرع لم يبين فيما إذا كانت هذه المصلحة المشرعة دائمة أم يكفي أن تكون مؤقتة لغايات تقديم الطلب.

وبالعودة للأصول اللغوية لمعنى المصلحة نجد أنها تعني: " الصلاح والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح الدابة أحسن إليها".[٥٤] كما جاء في التعريفات اللغوية الاخرى لمفهوم المصلحة أيضاً: "إن المصلحة ما يترتب على الفعل ويبعث على الصلاح، يقال رأى الإمام في ذلك، أي مما يحمل على الصلاح، ومنه سمي ما يتعاطاه الأنسان من الأنسان من الأعمال الباعثة على نفعه مصلحة، والجمع مصالح".[٥٥]

ويجد الباحث أن المصلحة المرجوة بهذه الصدد بأنها: الفائدة التي سوف تعود على مقدم طلب الحصول على المعلومات فيما لو حصل على المعلومات التي يطلبها، سواء كانت هذه الفائدة مادية، أو أدبية، أم شخصية، أو مباشرة ،أو كانت حالة، أو محتملة.

أما فيما يتعلق بوصفها (مشروعة) فيمكن رد ذلك إلى عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة النافذة، فضلاً عن الدستور أو النظام العام والآداب العامة، وتكون بذلك جديرة بالحماية القانونية، والقضائية وتخول صاحبها سلطة اقتضاء حقه من خلال اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: خلو الطلب من أي طابع للتمييز الديني، أو العنصري، أو العرقي، أو التمييز بسبب الجنس، أو اللون: ويلاحظ هنا أن المشرع الاردني لم يذهب أبعد من التأكيد على ما جاء في الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، وذلك فيما يتعلق بمبدأ المساواة في المادة (١/٦) منه،[٥٦] ويشار إلى أن الدولة الاردنية ومنذ بزوغ فجر الإمارة في شرق الأردن وهي تعمل على وتيرة واحدة حيال مبدأ المساواة وتعكف على رص الصفوف، ومساواتها معا بما يخدم مصالح الوطن في الدرجة الأولى، [٥٧] وإيمانا من المشرع الأردني بما تضمنه هذا المبدأ (مبدأ المساواة) فقد عمل على توظيفه في أبسط قواعد العدالة الإجرائية والتي تمثلت أمامنا هنا في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات عندما قرر المشرع عدم قبول أي طلب ينطوي على المساس بهذه الركيزة الأساسية من ركائز تماسك المجتمع الأردني في وجه رياح الفرقة، أو العنصرية بكافة صورها.

ثالثا: قيود ترتبط بأمن الدولة، أو بالخصوصية، أو بالمراسلات، أو بطبيعة المعلومات المطلوبة: ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني مازال يمعن في وضع المزيد من العراقيل أمام طالب المعلومات، ولم يكتفِ بتلك التي أوردناها سابقا، بل نص صراحة على جملة من المعلومات لا يمكن افشائها بوصفها اسرار ترتبط بغايات عليا تمس كيان الدولة ووجودها وسياستها الخارجية، كما ترتبط بحريات الافراد وحقوقهم والتي كفلها الدستور، بالإضافة الى اعتبارات اخرى لا يمكن ردها إلى أي سبب سوى وصفها عقبة وضعها المشرع الأردني في وجه طالب المعلومات.[٥٨]

وأوجب المشرع الأردني على المسؤول الامتناع عن كشف المعلومات المتعلقة بالوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية، والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة اخرى،[٥٩] ويقصد بالوثائق المصنفة أيَّة معلومات شفوية، أو وثائق مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مخزنة الكترونياً، أو بأي طريقة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والافلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها، والمصنفة على أنها سرية أو الوثائق المحمية وفق أحكام التشريعات الاخرى النافذة.[٦٠]

ويلاحظ الباحث أن المشرع الاردني لم يبين الجهة التي تضفي صفة السرية على هذه المصنفات، ولم تبين الآلية التي يتم من خلالها اعتبار الوثائق على أنها سرية، أو محمية، فضلاً عن المدة التي تبقى فيها هذه الوثائق مكتسبة لهذه الصفة، وهو أمر منتقد ويسجل ضد المشرع الأردني في هذا المجال، وقد جعل المشرع الاردني من الاسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة، أو سياستها الخارجية حصناً منيعاً لا يمكن الوصول إليه [٦١] وهو أمر نتفق به مع المشرع الأردني لحماية المصلحة العليا للدولة دون ان تتعدى ذلك لمصالح اخرى.

كما لا يمكن لطالب المعلومات بأي شكل من الأشكال الحصول على المعلومات التي تتضمن تحليلات، أو توصيات، أو اقتراحات، أو استشارات قدِّمت للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها، بالإضافة إلى المراسلات، والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها، أو تلك المعلومات التي تتعلق بالملفات الشخصية لسجلات الأشخاص التعليمية، أو الطبية، أو السجلات الوظيفية، أو الحسابات، أو التحويلات المصرفية، أو الأسرار المهنية، وكذلك المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية، سواء كانت بريدية، أو برقية، أو هاتفية، أو عبر أيَّة وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات المقدمة عليها.[٦٢]

وتعتبر المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة الأردنية الهاشمية وأي دولة أو جهة اخرى معلومات سرية، ويمتنع على المسؤول الكشف عنها لأي سبب من الأسباب[٦٣]، وذلك لما قد تؤدي إليه هذه المعلومات من أضرار قد تنعكس سلبا على المملكة فيما لو تم إفشائها.

وتشكل التحقيقات التي تجريها النيابة العامة، أو الضابطة العدلية، أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها معلومات سرية يمتنع على المسؤول إفشائها مهما كانت الاسباب،[٦٤] لما تؤدي إليه من عواقب وخيمة،[٦٥] ويمتنع كذلك على المسؤول الكشف عن التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية، أو الجمركية، أو البنكية، إلا في الحالة التي تأذن بموجبها الجهة المختصة بالكشف عن هذه المعلومات.

ويحظر أيضاً على المسؤول أن يكشف المعلومات ذات الطبيعة التجارية، أو الصناعية، أو المالية، أو الاقتصادية، وكذلك المعلومات بالعطاءات، أو البحوث العلمية، أو التقنية التي يؤدي

الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف، أو بالملكية الفكرية، أو بالمنافسة العادلة والمشروعة، أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص.[٦٦]

رابعا: أن لا يكون هناك أي نص تشريعي في أي قانون آخر يمنع من الكشف عن المعلومات: ويمثل هذا الشرط آخر القيود التي أوردها المشرع الأردني في قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، والذي يتمثل بأن يمتنع المسؤول عن قبول أي طلب أو تزويد طالبيه بأيَّة معلومات تم حظر محتواها بموجب أي تشريع آخر، وهو ما يشكل عقبة حقيقية بحسب ما جاء في نص المادة (١٣/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات.

ويلاحظ الباحث أن ضمان حق الحصول على المعلومات بالرغم من أهميته تضمن شروطا موضوعية وشكلية أفقدت هذا القانون جوهره لا بل جردت اسم هذا القانون من مضامينه وغاياته.

المطلب الثاني
القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات في التشريعات الأردنية

عمل المشرع الأردني على مدى العقود الماضية على سن العديد من التشريعات التي قوضت حق المواطن في الوصول إلى المعلومات، ووضعت أمامه العديد من العراقيل والعقبات، وذلك قبل صدور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة (٢٠٠٧).

فقد صدرت العديد من التشريعات التي تنطوي على عقبات في طريق طالب المعلومات سواء كانت عقبات شكلية أم عقبات موضوعية، والتي سوف نتناولها تباعاً من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات في قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١)

يشكل قانون حماية وثائق وأسرار الدولة أبرز العقبات التي تعترض حق الحصول على المعلومات في الماضي والحاضر؛ إذ أن هذا القانون قد صدر منذ عام (١٩٧١) على شكل قانون مؤقت إستناداً لنص المادة (٩٤) من الدستور الاردني لسنة (١٩٥٢ قبل التعديل)، ويشار إلى أن هذا القانون مازال سارياً الى هذه اللحظة التي ندون فيها هذه الكلمات تحت وصف (قانون مؤقت) وذلك بعد مرور هذه السنوات الطوال دون أن يتم اتخاذ أي إجراء مما اشارت إليه المادة (٩٤) من الدستور، وهو أمر مستهجن للغاية، وقد تضمن قانون حماية وثائق وأسرار الدولة جملة من القيود التي وضِعت منذ ما يزيد عن (٤٤) عاماً، وقد عمل هذا القانون على تقسيم الوثائق الخاصة بالدولة على درجات من الحماية، وذلك عندما صنفها بوصفها وثائق سرية للغاية، ووثائق سرية، ووثائق محدودة، ووثائق عادية.

وقد عرف قانون حماية وثائق وأسرار الدولة الوثائق المحمية على أنها: أيّ معلومات شفوية، أو وثيقة مكتوبة، أو مطبوعة، أو مختزلة، أو مطبوعة على ورق مشمع، أو ناسخ، أو أشرطة تسجيل، أو الصور الشمسية والافلام، أو المخططات، أو الرسوم، أو الخرائط، أو ما يشابهها والمصنفة وفق أحكام هذا القانون،[٦٧] كما عمل المشرع الأردني (الاستثنائي) على وضع تفصيلات لكل درجة من درجات الحماية التي فرضها على هذه الوثائق والأسرار، والتي تميزت بطابع المغالاة في الوصف والحماية.[٦٨]

وقد صنف المشرع الأردني الوثائق السرية للغاية بالنظر لما تضمنته من امور، والتي يؤدي إفشاؤها لأشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها، أو الاحتفاظ بها أو حيازتها إلى حدوث أضرار خطيرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو يؤدي إلى فائدة عظيمة لأية دولة اخرى من شأنها أن تشكل أو يحتمل أن تشكل خطرا على المملكة الأردنية الهاشمية، [٦٩] أضف الى ذلك خطط وتفصيلات العمليات الحربية، أو إجراءات الأمن العام، أو المخابرات العامة، أو أيَّة خطة ذات علاقة عامه بالعمليات الحربية، أو إجراءات الأمن الداخلي سواء كانت اقتصادية إنتاجية، أو تموينية، أو عمرانية، أو نقلية،[٧٠] وتتفق غالبية الدول على حرمة هذه المعلومات لارتباطها بالأمن القومي للدولة.[٧١]

وكذلك الأمر بالنسبة للوثائق السياسة الهامة جدا، وذات الخطورة المتعلقة بالعلاقات الدولية والاتفاقيات، أو المعاهدات، وكل ما يتعلق بها من مباحثات ودراسات، [٧٢] والمعلومات والوثائق المتعلقة بوسائل الاستخبارات العسكرية، أو المخابرات العامة، أو الاستخبارات المعاكسة، أو مقاومة التجسس، أو أيَّة معلومات تؤثر على مصادر الاستخبارات العسكرية، أو المخابرات العامة، أو المشتعلين فيها، [٧٣] وأخيراً، المعلومات الهامة المتعلقة بالأسلحة والذخائر، أو أي مصدر من مصادر القوة الدفاعية التي يشكل إفشاؤها خطراً على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي،[٧٤] وليس هذا فحسب، بل جعل المشرع الأردني لهذه الوثائق إجراءات معينة تتبع في الحفظ والمراسلات؛ للحفاظ على سريتها لما لها من هذا الوصف.[٧٥]

وقد صنف المشرع الأردني الوثائق (السرية) نظراً لما تضمنته من امور، والتي تمثلت بالمعلومات التي يؤدي إفشائها إلى أشخاص لا تقتضي طبيعة عملهم الاطلاع عليها إلى تهديد سلامة الدولة، أو تسبب أضراراً لمصالحها، أو تكون ذات فائدة كبيرة لأية دولة أجنبية، أو أيَّة جهة أخرى، [٧٦] وكذلك الحال بالنسبة للمعلومات والوثائق التي تشير إلى مواقع تكديس المواد الدفاعية، أو الاقتصادية، أو المؤسسات الحيوية المتعلقة بمصادر القوة متى كان لها مساس بسلامة الدولة،[٧٧] أو أيَّة معلومات عن تحركات القوات المسلحة، أو الأمن العام،[٧٨] وآخرها أيَّة معلومات عن أسلحة وقوات الدول العربية الشقيقة، [٧٩] وقد رتب أيضاً إجراءات معينة تتبع في المراسلات للحفاظ على سريتها لما لها من هذا الوصف.[٨٠]

أما بالنسبة للوثائق المحدودة، فهي أيَّ معلومات، أو وثائق محمية تتضمن معلومات يؤدي إفشاؤها إلى أشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها إلى الإضرار بمصالح الدولة، أو يشكل حرجاً لها، أو تنجم عنه صعوبات إدارية، أو اقتصادية للبلاد، أو ذات نفع لدولة أجنبية، أو أية جهة اخرى قد يعكس ضرراً على الدولة،[٨١] وأيَّة وثائق تتعلق بتحقيق إداري، أو جزائي، أو محاكمات، أو عطاءات، أو شؤون مالية، أو اقتصادية عامة، ما لم يكن إفشاء مضمونها مسموحا به،[٨٢] وما يتعلق بتقارير الاستخبارات العسكرية مالم تكن داخلة ضمن تصنيف آخر من درجة أعلى،[٨٣] وكذلك التقارير التي من شأن إفشاء مضمونها إحداث تأثير سيء على الروح المعنوية للمواطنين مالم يؤذن بنشرها، [٨٤] وترددات موجات اللاسلكي العسكرية التابعة للقوات المسلحة والأمن العام، والمخابرات العامة، أو أيَّة سلطة حكومية اخرى،[٨٥] وأخيراً أيَّة معلومات، أو وثيقة محمية تضر بسمعة أيَّة شخصية رسمية، أو تمس هيبة الدول، [٨٦] وقد رتب أيضاً إجراءات معينة تتبع في المراسلات للحفاظ على هذه الوثائق لما لها من هذا الوصف.[٨٧]

وفيما خلا هذه المضامين التي تتضمنها الوثائق السابق ذكرها، تعتبر الوثيقة الرسمية عادية، ويتوجب على المسؤول أن يحافظ عليها ويحفظها من العبث أو الضياع، ولا يجوز إفشاء مضمونها لغير أصحاب العلاقة بها مالم يصرحوا بنشرها،[٨٨] كما تعد جميع هذه الوثائق المحمية السرية للغاية، والسرية، والمحدودة، والعادية عهدة على المسؤول عنها،[٨٩] بل و يحظر القانون على أي مسؤول تخلى عن وظيفته بسبب النقل، أو إنهاء الخدمة، أو لأي سبب آخر إفشاء أيَّة معلومات أو أسرار حصل عليها، أو عرفها بحكم وظيفته السابقة وكان إفشاؤها محظوراً وفق أحكام القانون،[٩٠] كما يحظر إخراج الوثائق المحمية من الدوائر الرسمية إلا في حالة الضرورة، كما يمنع الاحتفاظ بهذه الوثائق في المساكن والأماكن العامة، ويحظر طباعة أو نسخ الوثائق المحمية خارج الدوائر الرسمية،[٩١] وبعد كل ما وضعه قانون حماية وثائق وأسرار الدولة من قيود وعراقيل تمنع الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية نراه يسوق لنا جملة من العقوبات القاسية التي قد يصل أعظمها الى عقوبة الإعدام وأصغرها الأشغال الشاقة المؤقتة، فيما لو تم إفشاء هذه الوثائق السرية، أو تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.[٩٢]

وبعد استعراض كل هذه القيود يرى الباحث أن نظام التصنيف هذا يتعدى ما هو متعارف عليه من الاستثناءات التي نصت عليها المواثيق الدولية، [٩٣] كما ان هذه القيود تضعنا أمام واقع لا يمكن إنكاره بالنظر إلى الحالة التي استدعت صدور مثل هذا التشريع المؤقت والذي خرج عن الحالات التي نصت عليها المادة (٩٤) من الدستور الأردني، لا بل يمكن أن نذهب إلى أكثر من ذلك حول القيمة القانونية التي يتمتع بها هذا القانون حاليا بالنظر لمخالفته لشروط المادة (٩٤) من الدستور الأردني والتي اشترطت ضرورة العرض في أول جلسة ينعقد فيها مجلس الامة.

إذ يرى جانب من الفقه أن عدم عرض القانون على مجلس الأمة في أول جلسة يترتب عليه بطلان القانون المؤقت، مع الإشارة إلى عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي نتجت عن تطبيقه في الفترة السابقة لإعلان بطلانه،[٩٤] ويرى الباحث أن القرار الذي يصدر عن مجلس الوزراء لإعلان بطلان القانون المؤقت ليس إلا قراراً كاشفاً لحكم البطلان، في حين يرى جانب من الفقه أن عدم العرض على البرلمان في أول جلسة يؤدي بالقانون المؤقت إلى مهاوي الانعدام[٩٥] وهو ما لا نتفق معه، إلا أن هناك اتجاه فقهي كان قد فرق بين حالات ثلاث حول موضوع العرض على مجلس الأمة، ورتب على كل حالة من هذه الحالات نتيجة معينة تتفاوت ما بين زوال قوة القانون، وبين وقوعه صحيحاً، أو بقائه صحيحاً بشكل مؤقت إلى حين عرضه على مجلس الأمة،[٩٦].

وخلاصة القول حول قانون حماية وثائق وأسرار الدولة هو أن هذا القانون يتضمن قيوداً عديدة على حق المواطنين بالمعرفة داخل المجتمع الأردني بذريعة السرية التي تعتري كافة وثائق الدولة ومراسلاتها، وبالتالي ومن الناحية العملية نكاد لا نجد اي وثيقة تسلم من إطار الحماية التي اشار اليها هذا القانون مما يعني إفراغ قانون ضمان حق الحصول على المعلومات من معناه في ظل وجود قانون حماية وثائق وأسرار الدولة.

الفرع الثاني

القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته

يرتبط حق الحصول على المعلومات ارتباطاً وثيقاً بمهنة الصحافة نظرا لكون المعلومات تشكل المادة الأولية لها، فلا صحافة بلا أخبار،[٩٧] كما أن الصحافة في حقيقة الأمر تمثل الشريان الرئيسي الذي يغذي فكر الأفراد داخل المجتمع، ويزودهم بكل ما يدور من حولهم من مجريات وأحداث، ويفعِّل دورها كسلطة رابعة،[٩٨] وبالتالي فإن وضع القيود على حق الصحفي في الحصول على المعلومات هو في حقيقته وضع ذات السلسلة من القيود على حق المواطن العادي في الحصول عليها، إلا أن هناك من ذهب لضرورة تقييد الصحافة حتى لا يستغلها النفعيون.[٩٩]

وبمطالعة ما جاء في المطبوعات والنشر يجد الباحث أنه قد تضمن الإشارة إلى ذات العقبات التي كان قد أشار اليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات عندما أشار لضرورة مراعات القيود الواردة في التشريعات الاخرى، وذلك بالرغم من العبارات البراقة التي استهل المشرع الاردني بها قانون المطبوعات والنشر،[١٠٠] ويبرز حق الصحفي في الحصول على المعلومات من خلال هذا القانون في المادة (٦/ج) منه والتي بينت ما تشتمل عليه حرية الصحافة من مضامين.[١٠١]

ويرى الباحث ان المشرع الاردني قد اقر اقراراً صريحاً بحق الصحفي بالحصول على المعلومات، والاخبار، والاحصاءات، والتي اشترط فيها ان تكون ذات اهمية للمواطنين فقط دون التي تهم الصحفي على نحوٍ شخصي فقط، وبالتالي فأن الصحفي وبغية حصوله على أي معلومات تخصه لا يمكنه الاستناد الى قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وانما لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات فقط، وقد اكد المشرع الاردني على هذا الحق في قانون المطبوعات والنشر، [١٠٢] وقد اعتبر القانون ان حق الاطلاع على المعلومات لا يقتصر فقط على الصحافة لوحدها فقط وانما هو حق يتقاسمه كل من المواطن والصحافة على حدٍ سواء.[١٠٣]

كما يلاحظ الباحث أن المشرع الأردني قد فرق هنا ما بين المواطن و الصحفي في بعض الامور؛ لما للأخير من خصوصية مهنية،[١٠٤] ونجد ذلك جلياً عندما قصَّر المدة التي يجب من خلالها الإجابة على الأسئلة التي يطرحها الصحفي لتصبح لمدة لا تتجاوز أسبوعين فيما يتعلق بالأخبار العادية، في حين أوجب الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالأخبار العاجلة بالسرعة الممكنة، وهي حتماً مدة تقل عن أسبوعين بمفهوم المخالفة، في حين أن المدة التي حددها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الذي يتعلق بحق المواطن العادي قد تصل إلى ثلاثين يوماً،[١٠٥] وقد أجاز قانون المطبوعات والنشر للصحفي وضمن حدود تأديته لعمله، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الأعيان، ومجلس النواب ،وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب، والنقابات والاتحادات والاندية، والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة، والجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات العامة، وكذلك الحال جلسات المحاكم العلنية، ما لم تكن الجلسات أو الاجتماعات مغلقة، أو سرية بحكم القوانين، أو الأنظمة، أو التعليمات سارية المفعول الخاصة بهذه الجهات[١٠٦].

وفي معرض الحديث عن القيود التي تفرض فرضها هذا القانون على حق الصحفي في الحصول على المعلومات، يجد الباحث أنه قد منع وضع أيَّة قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات إلى المواطن، أو فرض إجراءات تؤدي إلى تعطيل حقه في الحصول عليها،[١٠٧] نظراً لأن استقلال الصحافة يهدف أساساً لكفالة حرية الآراء السياسية.[١٠٨]

وقد أعاد المشرع الأردني التأكيد على بعض النقاط والتي تعتبر قيوداً على حق الصحفي بشكل عام، وعلى حق الحصول على المعلومات بشكل خاص، والتي تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للآخرين وعدم المساس بها، وهو ما كان قد أكد عليه الدستور الأردني سابقا كما أشرنا،[١٠٩] ويتوجب على الصحفي وهو بصدد البحث عن المعلومات أن يتقيد بكل ما ورد بيانه في ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين الاردنيين،[١١٠] فضلاً عن مواثيق الشرف الصحفية الدولية والتي تتمتع بقيمة ادبية كبيرة لدى الصحفيين.[١١١]

الفرع الثالث

القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات في القوانين الأخرى

جعل المشرع الأردني ومن خلال قانون الإحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) من المعلومات والبيانات الإحصائية التي يقدمها (المستجيب) بينات سرية بحسب ما أشارت إليه المادة (١١) من ذات القانون، ولا يجوز الكشف عنها لأي سبب من الاسباب،[١١٢] وقد أستثنى المشرع من ذلك بعض الحالات التي أجازها القانون والتي تمثلت بأثبات المخالفات التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون، أو نزول صاحب الحق في هذه البيانات عن ضمان هذه السرية، أو ما يتعلق بالدراسة والتحاليل العلمية، وذلك بحسب ما جاء في نص المادة (١٢) والمادة (١٣) من ذات القانون [١١٣]، لا بل وأكثر من ذلك فقد رتب المشرع الأردني على من يقوم بإفشاء أيَّ معلومات تتعلق بتلك البيانات في غير الأحوال التي يجيزها القانون جريمة يعاقب عليها القانون.[١١٤]

إلا أنة وبالرغم من ذلك نجد أن المشرع الأردني قد استند إلى مبدأ من المبادئ الدستورية والمتمثل بالحفاظ على خصوصية الأفراد وسرية بيانتاهم، وهو ما يتفق معه الباحث ونؤيده في هذا الصدد، وبالرغم من قيام المشرع بالسماح ببعض الإستثناءات على هذا القيد إلا أنه وضع ضوابط على القيد ذاته وهو ما نراه جلياً في المادة (١٣) من هذا القانون.[١١٥]

وأشار قانون مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ إلى طائفة اخرى من الوثائق التي تتمتع بطابع السرية، والتي لا يجوز إفشاءها على الاطلاق، وهي ما يتعلق بكل ما يصل من وثائق إلى هيئة مكافحة الفساد، مع ترتيب عقوبات قاسية لا تقل عن الحبس سنة واحدة على كل موظف لدى الهيئة يعمل على إفشاء هذه الوثائق مدى حياتهم حتى بعد تركهم للوظيفة.[١١٦]

أما نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٣) إلى قيد واحد يتعلق بواجبات الموظف العام الذي يعمل داخل مؤسسات وهيئات الدولة الرسمية والذي حظر على الموظف العام تحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على تسريب أي وثيقة رسمية، أو إفشائها كانت قد وصلت إلى علمه بحكم وظيفته، إلا في حالات تتعلق بمكافحة الفساد داخل الدولة، وقد أشارت المادة (٦٨/ب) من نظام الخدمة المدنية إلى هذا القيد، [١١٧] كما أن هناك من يرى ضرورة تقييد الموظف فيما يتعلق بحرية التعبير بالاستناد إلى حماية المصلحة العامة.[١١٨]

الخاتمة

إن حق الانسان في المعرفة حق مطلق لا يمكن ان يقيده زمان أو مكان، وهو بالتالي فهو حق لكل من يتمتع بالصفة البشرية، بغض النظر عن جنسه، أو لونه، أو عمره، ويتمثل هذا الحق في تلقي المعلومات من اي مصدر كان، وقد حظي هذا الحق بأهمية بالغة من قبل المجتمع الدولي والمحلي على حد سواء، وتم توثيقه في العديد من الاتفاقيات الدولية واعلانات حقوق الانسان.

وعلى الرغم من المستوى الذي جاء به المشرع الاردني حيال تطبيق هذا الحق في النموذج الاردني الا انه كان خطوة جيدة بالاتجاه الصحيح، مع الاشارة الى عدم مراعات المعايير الدولية لهذا الحق.

النتائج:

١- أن حق الحصول على المعلومات حق لصيق بشخص الأنسان ولا يسقط بمرور الزمان، ويجد أساسة في المواثيق والإعلانات العالمية والتشريعات الوطنية للمملكة الأردنية الهاشمية.

٢- إن المشرع الأردني قد أفقد هذا القانون لمعناه بالنظر لحجم القيود المفروضة عليه، بحيث أن هذه القيود مست جوهره، ووقعت في أكثر من تشريع.

٣- إن قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لم يراع المعايير الدولية لهذا الحق، بحيث قصر هذا الحق على الوطني دون الأجنبي وحمل نفقات استخراج المعلومة لطالبها.

٤- أن قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات لم يبين مفهوم المصلحة المشروعة، وماهية السبب المشروع، وأعطى صلاحيات واسعة للإدارة في تقدير السبب أو المصلحة العامة.

٥- امتناع الموظف العام عن الإفصاح عن المعلومات لا يرتب عقوبة جزائية عليه.

التوصيات:

١- يوصي الباحث المشرع الأردني ضرورة إزالة كافة القيود والعراقيل – التي تم توضيحها في متن البحث - من وجه حق الأنسان في الحصول على المعلومات، الواردة في التشريعات المختلفة وقصرها على ما كان منها لغايات الأمن الوطني، أو الحرية الشخصية، وفي أضيق الحدود.

٢- يوصي الباحث ضرورة تعديل قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)، بحيث يشمل التعديل: أتاحه هذا الحق للوطني والأجنبي على قدم المساواة، لاعتبارات سياسية واقتصادية واستثمارية، وان يشمل أيضا مجانية الحصول على المعلومات، وبيان ماهية المصلحة المشروعة وأوصافها والسبب المشروع، وفرض عقوبات جزائية على الموظف الذي يمتنع عن اعطاءها دون وجه حق.

٣- ضرورة عرض قانون حماية وثائق واسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) على مجلس الأمة لغايات البت فيه، وإزالة ما تضمنه من قيود على حق الحصول على المعلومات.

الهوامش:

(١) هولمز، ميت (٢٠٠٨)، الانفتاح والولوج الى المعلومات دليلك الى الشأن العام، منشورات المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، ص (١٢).

(٢) عبد الحميد، اشرف (٢٠٠٤)، حرية الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (٢٤٤).

(٣) لطفا، انظر المادة (٢) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)، والصادر بموجب العدد (٤٨٣١) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة رقم (٤١٤٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.

(٤) البرغوثي، بلال (٢٠٠٤) دراسة قانونية بعنوان "الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات "، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، ص (٦١) - (٦٢).

(٥) لطفا، انظر المادة (1) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٦) القطيفان، لانا، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الإعلامية في الأردن من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، (٢٠١٣)، عمان، الأردن، ص (٢٩).

(٧) نص الميثاق الوطني الأردني لسنة (١٩٩١)، في الفصل السادس، في البند رابعا، تحت عنوان: الأعلام والاتصال، على ما يلي:

"أن يكون للمواطن الحق في التماس الحقيقة والمعرفة والمعلومات من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها ، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسته لهذا الحق".

(٨) خوخة، اشرف (٢٠١٣)، التشريعات الإعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص (٤٤).

(٩) الحلو، ماجد (٢٠٠٦)، حرية الأعلام والقانون، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص (٣٣١).

(١٠) نص الميثاق الوطني الأردني لسنة (١٩٩١)، في الفصل السادس، في البند رابعاً، تحت عنوان: الأعلام والاتصال، ما يلي: "تعتبر حرية تداول المعلومات والأخبار جزءا لا يتجزأ من حرية الصحافة والأعلام ، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول الى المعلومات في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا ، وان تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم، وتوفير الأمن المادي والنفسي لهم ".

(١١) وقد وقعت الأردن على هذه الشراكة بتاريخ (٢٠١٢/٤/١٢) في البحر الميت في الأردن، وتعنى هذه الشراكة بشكل أساسي بالشفافية والمسؤولية وزيادة مشاركة المواطن العادي في صنع القرار، وتعزيز التعاون ما بين القطاع العام والخاص، بحسب ما أشار الى ذلك وزير الصناعة والتجارة الأردني في ذلك الوقت، للمزيد حول هذه الشراكة يرجى زيارة الموقع الالكتروني الخاص بهذه الشراكة من خلال الرابط:

/http://www.opengovpartnership.org

(١٢)توبي، مندل (٢٠٠٣)، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة، ص (٢٦) – (٢٨).

(١٣) نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على ما يلي:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

(١٤) حجازي، عبد الفتاح (٢٠٠٤)، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص (١٧)، انظر أيضا: محجوب، حسناء (١٩٩٨)، الرقابة على الإنتاج الفكري المصري منذ ظهورها حتى الآن، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص(٢٨).

(١٥) وهي منظمة دولية أنشئت في عام (١٩٨٧) وقد تمخضت عن المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد اشتقت اسمها من المادة (١٩) في هذا الإعلان، وتسعى من خلال وجودها هذا الى خلق عالم يكون فيه الناس أحرار في التعبير عن آرائهم والمشاركة في صنع القرار واتخاذ القرارات الواعية حول حياتهم، كما أن الوصول الى الديمقراطية الحقيقية، والحكم الرشيد والتنمية الصحيحة مرهونة بممارسة هذه الحقوق التي تضمنتها المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحسب وجهة نظر هذه المنظمة، للمزيد حول هذه المنظمة يرجى زيارة الموقع الرسمي للمنظمة من خلال الرابط:

https://www.article19.org

(١٦) الموقع الرسمي لمنظمة المادة (١٩) على الشبكة العنكبوتية، متاح من خلال الرابط:

https://www.article19.org/pages/ar/freedom-of-information.html

(١٧)دراسة بعنوان "حرية المعلومات والشفافية في مصر" (٢٠٠٩)، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافة ومكافحة الفساد، مصر، ص (١١)، متاح من خلال الموقع الالكتروني:

/http://www.cipe-arabia.org

(١٨) نصت المادة (٢/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

(١٩)نصت المادة (١/١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) على ما يلي:

"لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما".

(٢٠) نصت المادة (١/١١) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي على ما يلي:

" لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود".

(٢١) نصت المادة (١/٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:

" من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

(٢٢) نصت المادة (١/١٣) من اتفاقية حقوق الطفل على ما يلي:

" "يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وأذاعتها دون أي اعتبار للحدود سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو باية وسيلة أخرى يختارها الطفل".

(٢٣) والذي وقعت عليه الأردن بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩.

(٢٤) نصت المادة (١/٣٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية".

(٢٥) للمزيد حول ما تضمنه هذا الانتقاد يرجى زيارة الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة من خلال الرابط التالي:

http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=25447&Cr=human&Cr1=rights

انظر أيضا: عز، احمد، وآخرون (٢٠١١)، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، برنامج الحق في المعرفة، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص (٢٢) – (٢٦).

(٢٦) للمزيد حول ما تضمنه هذا الإعلان يرجى الاطلاع على التقرير المدير التنفيذي لإدارة المنتدى البيئي الوزاري العالمي المنعقد في اندونيسيا عام (٢٠١٠) تحت عنوان "مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية"، وذلك من خلال الرابط:
http://www.unep.org/gc/gcss-x/download.asp?ID=1199

(٢٧) نصت المادة (١٠) من إعلان (ريو) بشأن البيئة والتنمية على ما يلي:
"تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفَّر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع، وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسُبل الانتصاف".

(٢٨) نصت المادة (١٣/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢٩) الهندي، ولاء (٢٠١٢)، الاعلام والقانون الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص (٢٧٥).

(٣٠) للمزيد حول هذه المبادئ وتفصيلاتها يرجى زيارة الموقع الرسمي لمنظمة المادة (١٩) من خلال الرابط:
https://www.article19.org/pages/ar/freedom-of-information.html

(٣١) نصت المادة (١٢) من النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن على ما يلي:
"يحق لرعايا أمارة شرق الأردن أن يرفعوا الى الأمير والى المجلس التشريعي الشكاوي والبيانات فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشرائط التي يعينها القانون".

(٣٢) نصت المادة (١٩) من الدستور الأردني الملغى لسنة (١٩٤٧) الى ما يلي:
"للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون".

(٣٣) نصت المادة (١٧) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٩٣) والمنشورة على الصفحة رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.
"للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون".

(٣٤) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٣١٥) ومنشور على الصفحة رقم (١١٦٤) بتاريخ ١٩٧١/٨/١.

(٣٥) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٣٠٠) ومنشور على الصفحة رقم (٣١٦٢) بتاريخ١٩٩٨/٩/١.

(٣٦) المدهون، سعيد، دراسة قانونية بعنوان "الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، ص (٣)، متوفر على الشبكة العنكبوتية من خلال الرباط:
http://www.slideshare.net/hamzoz/almadhoun-ati-inmnaregionarabic

(٣٧) حيث قامت كل من اليمن وتونس مؤخراً بوضع قوانين مشابهة فيما يتعلق بحرية المعلومات وحق الحصول عليها.

(٣٨) المادة (٣) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٣٩)المادة (٤) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٤٠)المادة (٥) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٤١)المادة (٦/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٤٢)المادة (٦/ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٤٣)المادة (٨) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٤٤)المادة (١٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٤٥) نصت المادة (١٢ /م) من قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة (٢٠٠٨) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٩٠٠) والمنشور على الصفحة رقم (١٢٦٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦ .

(٤٦) للمزيد حول ذلك يرجى زيارة الصفحة الرسمية لوكالة الأنباء الأردنية (بترا) من خلال الرابط:
http://www.petranews.gov.jo/nepras/2015/Mar/25/94.htm

(٤٧) المادة (٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) والصادر في الجريدة الرسمية في العد (١١٧١) والمنشور على الصفحة (١٠٥) بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦

(٤٨) نصت المادة (٧) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) على ما يلي:
"مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا الحكام هذا القانون أذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع".

(٤٩) للمزيد انظر في ذلك: الراعي، أشرف (٢٠١٢)، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص (٦١) – (٦٤).

(٥٠) انظر تفصيلاً حول ذلك: بدوي، بلال (٢٠٠٦)، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ط١، ص (١٠).

(٥١) قايد، حسين (١٩٩٤)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (٣٩٥).

(٥٢) للمزيد حول مفاهيم النزاهة والشفافية والمساءلة انظر: دراسة قانونية بعنوان "حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني"، منشورات الإتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، رام الله، فلسطين، ص (١٠) – (١٢).

(٥٣) نصت المادة (١١/أ) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧) على ما يلي:
" يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية او نسخها ويجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات أذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها او تصويرها".

(٥٤) ابن منظور معجم لسان العرب، الجزء ٧٠ ص ٣٨٤.

(٥٥) الشرتوني، سعيد (١٩٩٢)، اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، الجزء ١٠، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ص (٦٥٦).

(٥٦) نصت المادة (١/٦) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته على ما يلي:
"الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

(٥٧) فقد أشار النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن في المادة (٥) منه على أنه: "لا فرق في الحقوق أمام القانون بين الأردنيين ولو اختلفوا في العرق، والدين، واللغة"، وهو ما أكده نص المادة (٦) من الدستور الأردني لعام (١٩٤٧) والتي جاء فيها: "الأردنيون أمام القانون سواء، لا تمييز في الحقوق والواجبات بينهم، وان اختلفوا في الأصل، أو اللغة، أو الدين"، وقد شكلت هذه النصوص دلالة واضحة من قبل المشرع الدستوري الأردني والتي تبين انه قد تبنى هذه العقيدة الوحدوية منذ البداية، والتي يعول عليها في نهضة هذا الكيان وصموده في وجه التداعيات التي تحيط به من كل حدب وصوب، والتي تمثل ركيزة هامة من ركائز المواطنة الصالحة التي تشكل خط دفاع متين يحسب لصالح الدولة الديمقراطية.

(٥٨) نصت المادة (١٣) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة (٢٠٠٧) على ما يلي:

مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بما يلي-:
أ-الأسرار والوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر.
ب-الوثائق المصنفة على أنها سرية ومحمية والتي يتم الحصول عليها باتفاق مع دولة أخرى.
ج-الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني او امن الدولة ، او سياستها الخارجية.
د-المعلومات التي تتضمن تحليلات او توصيات او اقتراحات او استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها ، ويشمل ذلك المراسلات والمعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها.
هـ- المعلومات والملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية او الطبية او السجلات الوظيفية او الحسابات او التحويلات المصرفية او الأسرار المهنية.
و-المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية او برقية او هاتفية او عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية والإجابات عليها.
ز-المعلومات التي يؤدي الكشف عنها الى التأثير في المفاوضات بين المملكة وأي دولة او جهة أخرى.
ح-التحقيقات التي تجريها النيابة العامة او الضابطة العدلية او الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة او قضية ضمن اختصاصها وكذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية او الجمركية او البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها.
ط-المعلومات ذات الطبيعة التجارية او الصناعية او المالية او الاقتصادية والمعلومات ، عن العطاءات او البحوث العلمية او التقنية التي يؤدي الكشف عنها الى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية او بالمنافسة العادلة والمشروعة او التي تؤدي الى ربح او خسارة غير مشروعين إلي شخص.

(٥٩) المادة (١٣/ب) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة (٢٠٠٧).

(٦٠) المادة (٢) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة (٢٠٠٧).

(٦١) المادة (١٣/ج) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة (٢٠٠٧)، وتمارس العديد من الدول هذه القيود على ما تملكه من معلومات ترتبط بأمن الدولة تحديداً في فترات الحروب في الغالب، للمزيد حول ذلك انظر: الجبوري، سعد (٢٠١٣) مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص(٢٨).

(٦٢) المادة (١٣/د ، هـ ، و) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٦٣) المادة (١٣/ز) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٦٤) المادة (١٣/ح) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٦٥) للمزيد انظر: الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٤) الجرائم التعبيرية، دون رقم طبعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص (٢١٦).

(٦٦) المادة (١٣/ط) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧).

(٦٧) المادة (٢) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٦٨) المادة (٢) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٦٩) المادة (٣/أ) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٧٠) المادة (٣/ب) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٧١) الويس، مبدر (١٩٨٥)، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، الجزء ٤، دون دار نشر، دمشق، ص (٧٦).

(٧٢) المادة (٣/ج) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١)

(٧٣) المادة (٢/د) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١)

(٧٤) المادة (٣/هـ) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١)

(٧٥) نصت المادة (٤) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) على الآلية التي يتم من خلالها إرسال واستقبال الوثائق المصنفة على أنها سرية للغاية حيث جاء في النص ما يلي:

"يجري تغليف وإرسال الوثيقة المحمية المصنفة بدرجة (سري للغاية) على النحو التالي:-

أ- توضع الوثيقة ضمن مغلف جديد معنون الى المرسل اليه وتختم بخاتم الدائرة وبخاتم) سري للغاية

ب- يكتب على الغلاف رقم الوثيقة المحمية ثم يغلف ويشمع بالشمع الأحمر في موضعين بحيث يتعذر فتحه دون كسر الشمع الأحمر.

ج- يرفق بالمغلف نموذج أشعار استلام.

د- يوضع المغلف ضمن مغلف آخر يكتب عليه اسم المرسل اليه ورقم الأوراق الصادرة.

هـ- على المرسل اليه أن يوقع نموذج أشعار الاستلام ويعيده بال أبطاء الى مصدره.

كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على ما يلي:

"تحفظ الوثائق المحمية من درجة (سري للغاية) بإضباره يؤشر عليها بخط احمر واضح من الأعلى والأسفل ويحفظ الملف في قاصة حديدية".

(٧٦) المادة (٦/أ) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٧٧) المادة (٦/ب) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٧٨) المادة (٦/ج) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٧٩) المادة (٦/د) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٠) نصت المادة (٧) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) على الآلية التي يتم من خلالها إرسال واستقبال الوثائق المصنفة على أنها سرية حيث جاء في النص ما يلي:

"يجري تغليف وإرسال الوثيقة المحمية المصنفة بدرجة (سري للغاية) على النحو التالي:-

" توضع الوثيقة المحمية من درجة (سري) بمغلف جديد مكتوب عليه اسم المرسل اليه ويكتب عليه رقم الصادر ثم يشمع بالشمع الأحمر ثم يوضع ضمن مغلف آخر ويكتب عليه اسم المرسل اليه ورقم الصادر ".

(٨١) المادة (٨/أ) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٢) المادة (٨/ب) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٣) المادة (٨/ج) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٤) المادة ٨/د) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٥) المادة (٨/هـ) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٦) المادة (٨/و) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٧) نصت المادة (٩) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) على الآلية التي يتم من خلالها إرسال واستقبال الوثائق المصنفة على أنها سرية حيث جاء في النص ما يلي:

"يجري تغليف وإرسال الوثيقة المحمية المصنفة بدرجة (محدود) على النحو التالي:-

" توضع الوثيقة المحمية التي تحمل(درجة محدود) في مغلف عادي يكتب عليه اسم المرسل اليه ويشمع بالشمع الأحمر ويختم بخاتم محدود ويكتب عليه رقم الصادر".

(٨٨) المادة (١٠) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٨٩) المادة (١١) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٩٠) المادة (١٢) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٩١) المادة (١٣) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١).

(٩٢) نصت المادة (١٤) من قانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) على ما يلي:

" من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور قصد الحصول على أسرار او أشياء او وثائق محمية او معلومات يجب أن تبقى سرية حرصا على سلامة الدولة عوقب بالإشغال الشاقة المؤقتة وإذا حصلت هذه المحاولة لمنفعة دولة أجنبية عوقب بالإشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

كما نصت المادة (١٥) من ذات القانون على ما يلي:

"أ- من سرق أسرار او أشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة واستحصل عليها عوقب بالإشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

ب- أذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة بالإشغال الشاقة المؤبدة وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على ما يلي:

"أ- من وصل الى حيازته او علمه أي سر من الأسرار او المعلومات او أية وثيقة محمية بحكم وظيفته او كمسؤول او بعد تخليه عن وظيفته او مسؤوليه لأي سبب من الأسباب فابلغها او أفشاها دون سبب مشروع عوقب بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقلعن عشر سنوات.

ب- ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية وإذا كانت الدولة الأجنبية عدوة فتكون العقوبة الإعدام".

(٩٣) شقير، يحيى، (٢٠١٢)، مدى توافق قانون حق الحصول على المعلومات في الأردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص (٩٦).

(٩٤) الغزوي، محمد (٢٠١٤)، نظرات حول المحكمة الدستورية الأردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص (٦٢).

(٩٥) حافظ، محمود (١٩٨٥) القضاء الإداري في الأردن، ط١، دون دار نشر، ص(١٧١).

(٩٦)للمزيد حول ذلك لطفاً انظر: العواملة، منصور(٢٠٠٠)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، النظام الأساسي"الدستور"الأردني القائم منذ عام (١٩٥٢)، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دون ناشر، دون مكان نشر، ص(٢٣٧)- ص(٢٣٨).

(٩٧) فكري، فتحي (١٩٨٧)، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (١٠٥).

(٩٨) عمر، سامان (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص (٦٦).

(٩٩) صدقي، عبد الرحيم (١٩٨٧)، الاعلام والجريمة، دون رقم طبعة ،مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ص (١٠).

(١٠٠) فقد نصت المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته الى ما يلي:

"الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله أن يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والأعلام".

كما نص في المادة (٤) من ذات القانون على ما يلي:

"تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي أطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها".

(١٠١) فقد نصت المادة (٦/ج) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته الى ما يلي:

"حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها".

(١٠٢) نصت المادة (٨/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته الى ما يلي:

"للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته وإتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها".

(١٠٣) المادة (٧/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته.

(١٠٤) فهنالك العديد من الأمور التي تعطي للصحفي ميزة عن المواطن العادي في هذا المجال، للمزيد انظر: النجار، عماد (١٩٨٥)، الوسيط في تشريعات الصحافة، دون رقم طبعة، دار الانجلو المصرية، مصر، ص (١٥٢).

(١٠٥) لطفاً، انظر المادة (٩/ح) من قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)، والمادة المادة (٨/ج) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته.

(١٠٦) المادة (٨/د) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته.

(١٠٧) المادة (٨/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته.

(١٠٨) عتيق، السيد (دون سنة)، المندوب الصحفي البرلماني، دراسة جنائية، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (١٨).

(١٠٩) المادة (٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته، انظر أيضا: فهمي، خالد (٢٠١٢)، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص (٢١٢).

(١١٠) المادة (٧/و) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨) وتعديلاته، انظر أيضا القيود والضوابط التي فرضها ميثاق الشرف الصحفي على الصحفي أثناء عملية بحثه عن المعلومات والحصول عليها من خلال الرابط التالي:
http://www.jpa.jo/List.aspx?lng=2&Pa=Page&ID=4

(١١١) للمزيد حول هذه المواثيق انظر: المشاقبة، بسام (٢٠١٢)، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ص (١٧٢).

(١١٢) نصت المادة (١١) من قانون الإحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥١٥٣) والمنشور على الصفحة رقم (١٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦ على ما يلي:

"أ- تعتبر جميع المعلومات والبيانات الانفرادية التي تقدم للدائرة والمتعلقة بأي مسح او تعداد سرية ولا يجوز له او لأي من العاملين لديها اطلاع أي شخص او جهة عامة او خاصة عليها او الكشف عنها ، كليا او جزئيا او استخدامها لأي غرض غير أعداد الجداول الإحصائية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية

ب- تتقيد الدائرة عند نشرها للإحصاءات الرسمية بعدم أظهار أي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها

ج- يتعين على كل موظف في الدائرة أداء القسم والتوقيع على تعهد يلتزم بموجبه بعدم افشاء او نشر أي معلومات او بيانات افرادية

د- على الدائرة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية البيانات التي يتم جمعها وحفظها في أماكن تتوافر فيها شروط الامان والسلامة."

(١١٣) نصت المادة (١٢) من قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) على ما يلي:

"على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون :-
أ-يجوز استعمال البيانات الافرادية لإثبات المخالفات التي ترتكب خلافا لإحكام هذا القانون
ب- كما يجوز استعمال هذه البيانات أذا وافق الشخص او الجهة التي تتعلق البيانات الافرادية بأي منهما خطيا على ذلك."

كما نصت المادة (١٣) من قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) على ما يلي:
"يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها بموجب تعليمات يصدرها الوزير وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على أن تقدم تلك الجهة تعهدا تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة ان تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها."

(١١٤) نصت المادة (١٥) من قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) على ما يلي:
"أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين أي من موظفي الدائرة او كان موظفاً بالدائرة إذا ارتكب أيا من الأفعال التالية :-
١-افشاء أي معلومات او بيانات إحصائية سرية بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة(أ) من المادة (١١) من هذا القانون او سر من أسرار الصناعة او التجارة وغير ذلك من أساليب العمل التي تعتبر من أسراره ويكون قد اطلع عليها بحكم عمله
٢-تعمد أخفاء أي وثائق إحصائية او أتلفها او زورها او استخدمها بطريقة غير مشروعة
٣-إضاعة أي وثائق إحصائية لها صفة سرية تحتوي على البيانات بسبب الإهمال
ب- يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من موظفي الدائرة في حال تكرار أي من الأفعال المذكورة فيها

كما نصت المادة (١٦) من قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) على ما يلي:
"أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية :-
١-انتحال صفة موظفي الدائرة او صفة أي مكلف بمهمة تتعلق بالتعداد او المسح الإحصائي
٢-تعمد تعطيل أعمال التعداد او المسح الإحصائي
٣-تعمد أعطاء معلومات او بيانات مضللة لأي من المكلفين با جراء التعداد او المسح
٤-الحصول عن طريق أي من موظفي الدائرة او من سجلاتها وقيودها على معلومات او بيانات إحصائية سرية بالمعنى المقصود من نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون وذلك بطريقة الغش او التهديد او التغرير او بأي وسيلة أخرى
ب- يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي من المذكورين فيها في حال تكرار أي من الأفعال المذكورة فيها."

(١١٥)نصت المادة (١٣) من قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) على ما يلي:
" يجوز للدائرة تزويد أي جهة بما تطلبه من بيانات أولية متوافرة لديها بموجب تعليمات يصدرها الوزير وذلك لمقاصد الدراسة والتحليل العلمي على ان تقدم تلك الجهة تعهدا تلتزم فيه بهذه المقاصد شريطة ان تضمن الدائرة عدم شمول تلك البيانات لأي بيانات افرادية حفاظاً على سريتها".

(١١٦) نصت المادة (٢١) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة (٢٠٠٦) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٧٩٤) والمنشور على الصفحة رقم (٤٥٣٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ على ما يلي:

"تعتبر المعلومات والبيانات والوثائق ونسخها التي ترد للهيئة أو يطلع عليها أي من العاملين فيها بحكم وظائفهم سرية وأن لا تفشى أو تبرز أو يسمح للغير بالاطلاع عليها إلا وفقا لأحكام القانون.

ب. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة.

ج. تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة ومن في حكمهم حتى بعد انتهاء عملهم في الهيئة أو انتهاء المهمة الموكولة إليهم.

د.على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة وتضاعف العقوبة إذا كان موظفاً عاماً".

(١١٧) نصت المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٣) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٦٢) والمنشور على الصفحة (٥٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ ما يلي:

"يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الإقدام على أي من الأعمال التالية:-

أ-....

ب- الاحتفاظ خارج مكان العمل لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية أو نسخة منها أو صور عنها أو تسريبها لأي جهة خارجية أو الكتابة أو التصريح عنها دون أن يكون ذلك من صلاحياته باستثناء الوثائق التي تكشف عن فساد، فترفع لهيئة مكافحة الفساد أو للمرجع المختص في الدائرة حسبما يرى المشتكي".

ج. تسري أحكام هذه المادة على جميع العاملين في الهيئة ومن في حكمهم حتى بعد انتهاء عملهم في الهيئة أو انتهاء المهمة الموكولة إليهم.

د.على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من توافرت لديه أدلة عن وجود فساد ولم يقم بالإبلاغ عنها للهيئة أو للسلطات المختصة وتضاعف العقوبة إذا كان موظفاً عاماً".

(١١٨)حمودة، حمدي (٢٠١٠)، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والأعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (١٣٧).

قائمة المراجع

الكتب والدراسات القانونية:

١. (عز، احمد)، (زين، ريهام)، (المصري، سارة)، (أبراهيم، روى)، (مبارك، عماد)، (٢٠١١)، حرية تداول المعلومات، دراسة قانونية مقارنة، برنامج الحق في المعرفة، ط١، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

٢. أبن منظور، معجم لسان العرب، الجزء (٧٠)

٣. بدوي، بلال (٢٠٠٦)، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الاوراق المالية، دار النهضة العربية، ط١،

٤. البرغوثي، بلال (٢٠٠٤) دراسة قانونية بعنوان "الحق في الاطلاع أو حرية الحصول على المعلومات "، منشورات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين.

٥. توبي، مندل (٢٠٠٣)، حرية المعلومات، مسح قانوني مقارن، منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة.

٦. الجبوري، سعد (٢٠١٣) مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٧. حافظ، محمود (١٩٨٥) القضاء الاداري في الاردن، ط١، دون دار نشر، عمان، الاردن.

٨. حجازي، عبد الفتاح (٢٠٠٤)، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دون رقم طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

٩. الحلو، ماجد (٢٠٠٦)، حرية الاعلام والقانون، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية.

١٠. حمودة، حمدي (٢٠١٠)، حق الصحفي في الحصول على المعلومات ومدى تأثيره على حق الجماهير في المعرفة والاعلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١. خوخة، اشرف (٢٠١٣)، التشريعات الاعلامية بين الرقابة وحرية التعبير، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية.

١٢. دراسة بعنوان "حرية المعلومات والشفافية فى مصر" (٢٠٠٩)، سلسلة أوراق سياسات تعزيز الشفافة ومكافحة الفساد، مصر.

١٣. دراسة قانونية بعنوان "حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني"، منشورات الإتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، رام الله، فلسطين.

١٤. الراعي، أشرف (٢٠١٢)، حق الحصول على المعلومات، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

١٥. الشرتوني، سعيد (١٩٩٢)، اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، الجزء (١٠)، ط٢، مكتبة لبنان، بيروت.
١٦. شقير، يحيى، (٢٠١٢)، مدى توافق قانون حق الحصول على المعلومات في الاردن مع المعايير الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن.
١٧. الشواربي، عبد الحميد (٢٠٠٤) الجرائم التعبيرية، دون رقم طبعة ، منشأة المعارف، الاسكندرية.
١٨. صدقي، عبد الرحيم (١٩٨٧)، الاعلام والجريمة، دون رقم طبعة ،مكتبة نهضة الشرق، القاهرة.
١٩. عبد الحميد، اشرف (٢٠٠٤)، حرية الصحافة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٠. عمر، سامان (٢٠٠٧)، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
٢١. العواملة، منصور(٢٠٠٠)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الرابع، النظام الأساسي "الدستور" الأردني القائم منذ عام (١٩٥٢)، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، دون ناشر، دون مكان نشر.
٢٢. الغزوي، محمد (٢٠١٤)، نظرات حول المحكمة الدستورية الاردنية كهيئة قضائية مستقلة للرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
٢٣. فكري، فتحي (١٩٨٧)، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. قايد، حسين (١٩٩٤)، حرية الصحافة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٥. القطيفان، لانا، دور قانون ضمان حق الحصول على المعلومات في التغطية الاعلامية في الاردن من وجهة نظر الصحفيين الاردنيين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط، (٢٠١٣)، عمان، الاردن.
٢٦. المشاقبة، بسام (٢٠١٢)، فلسفة التشريعات الاعلامية، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن.
٢٧. محجوب، حسناء (١٩٩٨)، الرقابة على الانتاج الفكري المصري منذ ظهورها حتى الآن، ط١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٨. المدهون، سعيد، دراسة قانونية بعنوان "الحق في الحصول على المعلومات في الشرق الاوسط وشمال افريقيا".
٢٩. الهندي، ولاء (٢٠١٢)، الاعلام والقانون الدولي، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.
٣٠. هولمز، ميت (٢٠٠٨)، الانفتاح والولوج الى المعلومات دليلك الى الشأن العام، منشورات المعهد الدنماركي لحقوق الانسان.
٣١. الويس، مبدر (١٩٨٥)، الرقابة على الصحافة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي، دراسة مقارنة، الجزء (٤)، دون دار نشر، دمشق.

المواثيق الدولية:

١. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٢. اتفاقية حقوق الطفل.
٣. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
٤. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٦. الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
٧. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٩. الميثاق الوطني الأردني.

التشريعات:

١. الدستور الأردني لسنة (١٩٤٧)
٢. الدستور الاردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته والصادرة في الجريدة الرسمية في العدد (١٠٩٣) والمنشورة على الصفحة رقم (٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨.
٣. قانون الاحصاءات العامة رقم (١٢) لسنة (٢٠١٢) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥١٥٣) والمنشور على الصفحة رقم (١٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٦.
٤. قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة (١٩٥٤) والصادر في الجريدة الرسمية في العد (١١٧١) والمنشور على الصفحة (١٠٥) بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦.
٥. قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة (١٩٩٨)والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٣٠٠) ومنشور على الصفحة رقم (٣١٦٢) بتاريخ١٩٩٨/٩/١.

٦. قانون حماية وثائق واسرار الدولة رقم (٥٠) لسنة (١٩٧١) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٢٣١٥) ومنشور على الصفحة رقم (١١٦٤) بتاريخ ١٩٧١/٨/١.
٧. قانون ديوان المظالم رقم (١١) لسنة (٢٠٠٨) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٩٠٠) والمنشور على الصفحة رقم (١٢٦٠) بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦.
٨. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة (٢٠٠٧)، والصادر بموجب العدد (٤٨٣١) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة رقم (٤١٤٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧.
٩. قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة (٢٠٠٦) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٧٩٤) والمنشور على الصفحة رقم (٤٥٣٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠.
١٠. النظام الأساسي لإمارة شرق الأردن (١٩٢٨).
١١. نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة (٢٠١٣) والصادر في الجريدة الرسمية في العدد (٥٢٦٢) والمنشور على الصفحة (٥٦٣٠) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩.

المواقع الالكترونية:

١. www.article19.org
٢. www.jpa.jo
٣. www.opengovpartnership.org
٤. www.petranews.gov.jo
٥. www.slideshare.net
٦. www.un.orgwww.cipe-arabia.org
٧. www.unep.org